

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة

بإمارة الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على معروضه وزير التربية والتعليم .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .

٢ - تركيب الأسنان الصناعية .

٣ - الجراحة العملية الخاصة بالأسنان .

٤ - الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالقم والأسنان .

٥ - تقويم الأسنان .

(ج) - درجة دكتور في طب الأسنان .

(د) - درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

(١) - درجة بكالوريوس طب الأسنان وجراحاتها

مادة ٢ - الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

٣ - اختباران تحريريان مدة كل منهما ثلاث ساعات في المقاهير ومستحضراتها والمادة الطبية على أن يشمل احدهما سؤالا إجباريا في المادة الطبية .

٤ - اختبار عملي وشفوي في مدى يومين في المواد المذكورة آنفا .

٥ - اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات في الاقربازين والتقويم الحيوي للادوية .

٦ - اختبار عملي في مدى يومين في المادتين المذكورتين آنفا .

اختبارات دبلوم التحليل الكيميائي الحيوي

١ - اختباران تحريريان مدة كل منهما ثلاث ساعات .

٢ - اختبار عملي في مدى يومين .

٣ - اختبار شفوي .

الجدول رقم (٥)

الخاص باتعانات درجتي ماجستير دكتور في الصيدلة والمشار اليه في المادة (٢١)

اختبارات درجة ماجستير في الصيدلة

١ - اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات .

٢ - اختبار عملي .

٣ - اختبار شفوي .

اختبارات درجة دكتور في الصيدلة

١ - اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات .

٢ - اختبار عملي .

٣ - اختبار شفوي .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر المعيدون وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان اذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

(ج) درجة دكتور في طب الأسنان أو ماجستير في جراحة الأسنان :

مادة ٩ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان أو ماجستير في جراحة الأسنان .

١ - ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه لأحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في إحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة وذلك وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٤ - أن يقدم رسالة وأن يناقش فيها ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحان الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

الطبيعة - الكيمياء - علم الحياة - علم المعادن الخاصة بطب الأسنان - صناعة الأسنان - التشريح العام - علم الأنسجة - دراسة تشريح الأسنان البشرية - علم وظائف الأعضاء - علم وظائف الأعضاء الخاص بطب الأسنان - الباثولوجيا العامة - البكتريولوجيا - الأمراض الباطنة العامة - الجراحة العامة - التخدير - الأقربازين الخاص بطب الأسنان - الجراحة الخاصة بطب الأسنان - باثولوجيا طب الأسنان - بكتريولوجيا طب الأسنان - أشعة طب الأسنان - عمليات جراحة الأسنان - تقويم الأسنان .

ومجلس الجامعة بناء على طلب الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى لل بكالوريوس الا من نجح في امتحانات السنة الاعدادية .

مادة ٤ - لا يمنح درجة البكالوريوس الا من نجح في امتحانات السنة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي اذا أثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ان يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي اذا ثبت أنه نال درة أو دبلوما في امتحان معادل في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

(ب) - دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص .

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١١ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (ا.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات
نصفي رضوان

وزير الأوقاف

وزير العدل

أحمد حسن الباقورى

أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البندادى ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح) زكريا محي الدين ، بكاشى (ا.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية
وزير التموين

ميدان الحكيم عامر ، لواء (ا.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
وزير الدولة

محمد المنعم القيسونى
قام مقام أنور السادات

قرار

باعتقاد اللائحة الداخلية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة المرافقة لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ا.ح)

اللائحة الداخلية لمدرسة طب الأسنان

بجامعة القاهرة

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالسنة الاعدادية أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمى) أو على شهادة معترف بها من الجامعة .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب النجاح في المواد المؤهلة للدراسة بالمدرسة بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يقبل .

(٢) خمسة من الحاصلين على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو في الزراعة أو الصيدلة أو في الكيمياء الصيدلانية أو في العلوم (قسم العلوم) في السنة الأولى .